الاقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة والطلاق هذا ابا الاعم الاغلب
أولى قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والقريب
من الشي يقال انه حاضر والمعنى في ذلك اي في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام
انهم لم يتركوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر بهم كما اوضحته في شرح الروض قال
الشيخ الرملي فلا يشكل من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له
النسك ثم فانه وان لم يربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر
به بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسالة
الاساة او وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم
كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كما لو احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه
الدم وجعلوه منتسبا كالافاقي لان ما خرج من مكة مما ذكرنا تابع لها والتابع لا يعطى
حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه
دم لعدم اساته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه
دم لمجاوزته ما عين له في الخبر بقوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام في
سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فلو كان للمتمتع
مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم كثرة اقامته باحدهما
ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر
اعتبر مكان الاهل قال المحب الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان
لم يكن له عزم فيما خرج منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شي اعتبر موضع
احرامه واستوطن في الحرم او فيما بينه وبين دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه
فيلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل
بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم بمجاوزة الميقات اما العود او الدم في
احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة انتهى كلامه قال الشيخ ابن حجر ولو تمتع ثم قرن
في عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجب الدمين فلم يمكن
التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون انما قالوا به نقلا وتعين ان الحاضرين
بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بها فلا يلزمه الدم لانه حال الاحرام ملحق بالحاضرين
فلو جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له النسك فاحرم بالعمرة
قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين بالمسجد الحرام
لعدم الاستيطان وافهم كلامه انه لو احرم من مكة بعد دخولها والاستيطان بها انه
لا دم عليه وهو كذلك لصيرورته حينئذ من حاضري المسجد الحرام وقوله بالرفع مبتدا
الروضة كاصلها في دون المرحلتين لمن جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بعمرة ابلغ
دم التمتع محله خبر المبتدا على ما استوطن وذلك الموضع الذي احرم منه اي استوطن بعد
مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم ذلك من كلام الشيخ ابن حجر في التحفة ولا يختص التقييد بالمريد
للنسك لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما في قوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال

والحرم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ○ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ○
وسبعة اميال عراق وطايف ○ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ○

وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والغنوي على ما فيه الا انه راي
مرجوح نقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملا وابده الامام ان الشافعي بان اعتبار
ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت
قال الشيخ الشوبري انظر اي دخل لاختلاف المواقيت في القريب والبعيد وعطفه على
مرجوح ان تولى واحرم المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها
والحج في عام قابل فلا دم عليه قال المصنف في شرح بحره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا
وكذا لو احرم بها اي بالعمرة في غير اشهره اي اشهر الحج واتى بجميع اعمالها في اشهره
ولم يعد الى احرام الحج الى الميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته الى مثل مسافة
ميقاتها او عاد اليه اي عاد الى الميقات واحرم بالحج منه فلا دم عليه وكذا لو وقع
جزء من بنيته في رمضان وكثر في شوال فلا دم عليه تغليبا لغير اشهر الحج قاله
الشوبري لانتفا تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به اي بالحج من مكة او
دخلها القارن قبل يوم عرفة ~~ثم عاد كل منهما~~ اي المتمتع والقارن الى ميقات ولو
اقرب لمكة من ميقات عمرته هذا يفهم انه لو احرم بالعمرة من ميقات من
المواقيت المتقدمة الا انه جعلت الشيخ الخطيب في شرح ابي شجاع فلو جاوز
الميقات ثم احرم بالعمرة وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم
الاساة اذا لم يعد الى ذلك المحل الذي احرم منه بالعمرة حال المجاوزة انتهى
ومفهومه انه لو احرم بالعمرة وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فعليه دم
للاساة وان عاد الى ذلك المحل بعد احرامه بالحج او قبله واحرم فانه لم يعد الى ميقات
ولا الى مسافته لما تقدم ان المواقيت المختصة بالحرم لا تنقص عن مسافته
ثم عاد كل منهما اي المتمتع والقارن الى ميقات اي قبل التلبس بعمل الحج فلا
دم لقطع كل منهما المسافة كما قاله الشيخ الرملي ومعلوم ان الشروط المذكورة
في الاشهر انما هي معتبرة في تسميته تمتعا ولا يشترط لوجوب الدم التمتع والاتحاد
كما ولا وقوع النسكين عن شخص واحد اي بل يجب وان كان النسكان عن
اثنين وسياتي في الباب بيان الدم من الاثنين دون وجوب الدم عليه
اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت
جوازه اي الدم بعد الفراغ من افعال العمرة وقبل الاحرام
بالحج ولا يتأقت ذبحه اي الدم المذكور كسائر دم الجبرانات بوقت ولكن
الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا
هذا لكان القياس انه لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة فان
عجز عنه اي عن الدم في الحرم حتى افقد عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)